

## حكم ذبائح أهل الكتاب إذا لم يلتزموا بالتذكية الشرعية

(نسخة مصححة بتاريخ: ١٧/٩/١٤٣١، وهي المعتمدة دون ما سبققتها من النسخ)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،  
صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله تعالى أباح لأهل الإسلام ذبائح أهل الكتاب، فقال عز وجل: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ  
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ} [المائدة: ٥]، فهذه الآية نص صريح في  
حلّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم: ذبائحهم. وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، وهذا كله مجمع عليه  
بين العلماء، وفي دخول غير هاتين الملتين في أهل الكتاب خلاف. وفي حلّ ذبائح أهل الكتاب حكم بالغّة،  
منها: أن أهل الكتاب - بحكم كونهم من أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولهم شريعة يرجعون إليها -  
يعرفون الطريقة الشرعية في ذكاة الحيوان، ويتجنبون الميتة. ومنها ما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره،  
حيث قال: لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه  
تعالى ما هو منزّه عن قولهم، تعالى وتقدس.

لهذا فإنّ الأصل في هذا أن يأكل المسلم من طعام أهل الكتاب، كما يأكل من طعام المسلم، ولا فرق،  
إلا ما كان حرامًا في نفسه، مثل لحم الخنزير.

ومن المعلوم أنّ أعدادًا كبيرة من المسلمين في هذا العصر قد انتقلوا للإقامة في البلاد الغربية، فتعلموا  
لغة أهل البلد الذي يقيمون فيه، وتعرفوا على عاداتهم وتقاليدهم، وعلى طريقتهم في المأكّل والمشرب  
والملبس وسائر شؤون الحياة. فكان مما اطلعوا عليه: طريقة ذبحهم للحيوان، فتبيّن لهم أنّها - في أكثر البلاد  
الأوربية - ليست بطريقة الذكاة الشرعية التي هي سنة اليهود والنصارى والمسلمين، بل صاروا يقتلون  
الحيوان عن طريق الصعق الكهربائي أو الضرب والتخدير، ثم يعالجون ذبحه من غير مراعاة للذكاة

الشرعية، ثم يقومون بسلخه وتقطيعه. لهذا عمد المسلمون إلى إنشاء مذابح خاصة بهم، يتحرّون فيها الذبح حسب الطريقة الشرعية، وتميزوا بذلك، حتى صارت كلمة (حلال HALAL) من المصطلحات المعروفة لدى الجهات الرسمية ووسائل الإعلام، بل عند عامة الناس.

ولا شكّ أن هذا من الآثار الحميدة للمسلمين في الغرب، ومن دلائل تمسكهم بدينهم، واعتزازهم بشريعة ربّهم، فليس من العلم والعقل والعدل أن يقابل هذا الإنجاز الكبير بالسخرية والاستهزاء والاستخفاف، والادعاء بأن الحامل على هذا التحري والتمييز الديني هو ما رُوّجه تجّار المسلمين استغلالاً لعامة المسلمين وغشاً لهم! فلا يخفى على عاقل بطلان هذا التعميم، وإن كان يوجد في المشتغلين بهذه المهنة أهل كذب وغش، كما يوجد في أصحاب سائر المهن. فالواجب النصيحة والتسديد، وإيجاد آليات للمراقبة والمتابعة عن طريق المراكز الإسلامية وبالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة.

وإن من المؤسف أن يعتمد بعض طلبة العلم إلى التشويش على المسلمين فيما استقرّت عليه سنّتهم في هذه البلاد، فيزعم أن كل اللحوم المعروضة في الأسواق الأوربية (حلال) بإطلاق لأنها طعام أهل الكتاب، وأنه لا معنى لتحريّ المسلمين في هذا الأمر، بل هو من التكلف المذموم، وأن ما عُرف واشتهر بين المسلمين من أن عادة أهل هذه البلاد القتل لا الذبح؛ لا عبرة به، فلا ينبغي الالتفات إليه، ولا الاهتمام به. ومن عجب أن يوهم المشار إليه - تجاوز الله عنا وعنه - بأنّ هذا قول الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله! مع أن الشيخ قد أفرد هذه المسألة بمقالٍ منشور مشهور، سنذكره بتمامه حتّى يتبيّن خطأ ومجازفة من أجمل النقل عنه، ولم يذكر التفصيل الذي صرّح به.

وهذه المسألة مشهورة بين أهل العلم وطلابه، وقد تكلم فيها كثير من أهل العلم، وبيّنوا أن القول بإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن عُلم أنهم لا يذكّون الحيوان الذكاة الشرعية؛ رأي شاذ، لا يمكن قبوله والتعويل عليه، وأن أول من شهّره ونشره بين الناس في هذا العصر هو الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - وفقه الله -، لهذا خصّوه بالردّ والانتقاد، وإن من دلائل شذوذ قوله أن نجد كثيراً من المسلمين في الغرب من الذين يثقون بعلم الشيخ القرضاوي، ويعتمدون فتاويه؛ قد تجاوزوا رأيه هذا، والتزموا بسنة المسلمين في اجتناب ذبائح أهل هذه البلاد، والبحث عن (حلال)!

وقد كنتُ سألتُ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة، في لقاء هاتفيٍّ معه قبل أكثر من عشر سنوات - وهو منشور على موقعي في الشبكة العالمية - فأجابني بالتفصيل الآتي:

- ١- يشترط في ذبائح أهل الكتاب الزكاة الشرعية، وهي ما أنهر الدم.
- ٢- الأصل أن نأكل من ذبائحهم، ولا نتكلف البحث والسؤال.
- ٣- إذا حصل لدينا شكٌ في طريقة ذبحهم؛ نأخذ بالأصل، وهو الحل، فنسمُّ الله ونأكل.
- ٤- إذا علمنا - بالإطلاع والمخالطة أو الخبر المعتمد - أن سنة أهل الكتاب عدم الزكاة الشرعية؛ فلا تحلُّ لنا ذبائحهم.

وهذا التفصيل الذي ذكره العلامة ابن عثيمين رحمه الله هو الموافق لواقع الحال في البلاد الغربية، وهو المعتمد عند العلماء في هذا العصر، وسأكتفي بالنقل عن الشيخ ابن باز، والشيخ الفوزان، واللجنة الدائمة:

قال الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في مقال له نشر في مجلة الإصلاح في العدد (٩٠) لشهر ذي القعدة من عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد: فقد اطلعت على الفتوى التي نشرت في جريدة المسلمون العدد (٢٤) في ٢١ / ٨ / ١٤٠٥هـ، لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وقد جاء فيها ما نصه: (اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظ مما قد تكون تذكيتة بالصعق الكهربائي ونحوه حلُّ لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكياً... إلخ) انتهى.

وأقول: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلَّ على حل ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}، فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وطعامهم: ذبائحهم، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم: ما علم أنه أهلٌ به لغير الله؛ لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً؛ لقوله تعالى:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} الآية. وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحیوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما: فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين. وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل: حله، إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، و ما صعق أو ضرب وأدرك حيًّا وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: ٣]. فدللت الآية على تحريم الموقوذة والمنخنقة، وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها؛ للآية الكريمة المذكورة.

وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق، فليس ذلك مما يجيز لنا أكلها كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت حل طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل على المبين، كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول.

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف: فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفارًا، فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها، وهذا نصه: عن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سموا عليه أنتم وكلوه). قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري. ولواجب النصح والبيان والتعاون على البر والتقوى جرى تحريمه. وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ يوسف، وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل، إنه خير مسئول. وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

وآله وصحبه<sup>(١)</sup>.

وسئل الشيخ ابن باز: (نجد لحومًا كثيرة مذبوحة ومستوردة من بلاد غير إسلامية هل نأكل منها ولا نفكر في عملية الذكاة؟)، فأجاب رحمه الله: (إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا بأس؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وطعامهم ذبائحهم، فلا مانع من أن نأكل منها إذا لم نعلم ما يمنع من ذلك، فأما إذا علمنا أنها ذبحت خنقًا أو ضربًا في الرؤوس بالمطارق ونحوها، أو المسدسات أو صرغًا بالكهرباء فلا نأكل منها. وقد بلغني عن كثير من الدعاة: أن كثيرًا من المجازر تذبح على غير الطريقة الشرعية في أمريكا وفي أوروبا. فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللحوم<sup>(٢)</sup> كان ذلك أحسن وأسلم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٣)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٤)</sup>. فالمؤمن عليه أن يحتاط في شرابه وطعامه، فإذا اشترى الحيوان حيًّا من الدجاج أو من الغنم وذبحها بنفسه يكون ذلك أولى وأحسن، أو اشتراه من جزارين معروفين بالذبح على الطريقة الشرعية يكون هذا خيرًا له وأحوط له<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ الفقيه العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (أما بالنسبة لذبائح أهل الكتاب ففيها

التفصيل التالي:

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: ٤٢٨ / ٨، بعنوان: (حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي).

قلتُ: ولاحظ رفيع أدب الشيخ في رده، وجميل خطابه وقوله، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

(٢) يقصد اللحوم المستوردة التي قد دخل عليها الشك، فكلامه هذا متعلق بسؤال السائل، وليس بقوله: (فأما إذا علمنا أنها ذبحت خنقًا...).

(٣) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وخرَّجه الألباني في إرواء الغليل (١٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز: ١٦ / ٢٣.

أولاً: ما علم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية فهو حلال بالإجماع لقوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ } [سورة المائدة: آية ٥]. والمراد بطعامهم ذبائحهم فأباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب اليهود أو النصارى إذا ذبحوه على الطريقة الشرعية بأن يكون في محل الذبح ويقطع ما يجب قطعه في الزكاة.

النوع الثاني: ما علم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية، كالقتل بالخنق أو الصعق الكهربائي، أو الضرب بالرصاص على رأسه، أو بالتدويخ حتى يموت ولا يدرك، وفيه حياة فهذا حرام بالإجماع، لقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة: ٣]. وهذه حيوانات ماتت بغير الزكاة الشرعية ماتت بإصابتها بالخنق أو الصعق أو الضرب بالرصاص أو غير ذلك من وسائل الإماتة ولم تدرك وتذك وفيها حياة مستقرة على الوجه المشروع هذه حرام بإجماع أهل العلم.

النوع الثالث: ما حصل فيه الشك من ذبائح أهل الكتاب هل ذبحوه على الطريقة الشرعية أو على غير الطريقة الشرعية، فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: حل أكلها لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذبحت على غير الطريقة الشرعية، بأن يعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، فإذا لم يعلم فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل استناداً إلى قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ } [المائدة: ٥].

القول الثاني: أنها لا تحل في هذه الحالة، لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم، حتى يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية، ولقوة هذا الخلاف في المسألة فالذي يحسن بالمسلم ترك هذه اللحوم لأنها مشتبهة. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، وقال صلى الله عليه وسلم: (فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام). وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الكفار من الجاليات أو الطلاب أن يوجدوا حلاً لهذه المشكلة بأنفسهم، بأن يتعاونوا على إيجاد مسلخ خاص بهم، أو يتفقوا مع مسلخ يلتزم بالذبح على الطريقة الشرعية، وبهذا تنحل

المشكلة<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب - اليهود والنصارى -، ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه؛ فتؤكل. وإن عُرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة)<sup>(٢)</sup>.

فهذا التفصيل هو الحق المعتمد في هذه المسألة، وعلى الدعاة وطلبة العلم اجتناب الإجمال، وتجنب ما يكون سبباً للوقوع في الحرام، فالنفوس ضعيفة، والشبه خطافة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، له الحمد في الأولى والآخرة. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه:**

**عبد الحق التركماني**

غرة رمضان ١٤٣١ هـ

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (ندور وأبمان وسرقة وأطعمة).

قلت: وجود الذبائح الخاصة بالمسلمين في الغرب هو تنفيذ عملي لهذه النصيحة من هذا العالم الفاضل وغيره من العلماء.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٣٦٥ / ٢٢.